دسترة موضوع البيئة في الجزائر

الدكتور/ حسونة عبد الغني
أستاذ بجامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر
الدكتور/ عمار زعبي
أستاذ بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي الجزائر

❖❖❖❖❖❖❖

مقدمة:

واجهت البيئة الجزائرية ولا زالت تواجه العديد من التحديات والمشاكل في إطار سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تبنتها الدولة والقائمة على استغلال أقصى للموارد الطبيعية والثروات البيئية التي تتوفر عليها من أجل اللحاق بركب التنمية للدول المتقدمة.

إلا أن القائمين على تسيير الشأن العام وتحت ضغط الكوارث البيئية من جهة وضرورة تنفيذ الالتزامات الدولية للجزائر ذات الصلة بموضوع حماية البيئة من جهة أخرى، سرعان ما أقروا نظام قانوني تبلور شيئا فشيئا، هذا النظام يتصل بتنظيم وإدارة وحماية العناصر البيئية المختلفة، غير أن هذا التوجه ظل محصورا على مستوى التنظيم التشريعي والتنظيمي، دون التنظيم الدستوري الذي لم يظهر فيه هذا التوجه بشكل صريح إلى ما بعد سنة 2016.

حيث تجدر الإشارة إلى أن التكريس الدستوري لموضوع البيئة يتخذ شكلين، الأول تكريس ضمني يستشف من خلال مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المكرسة في الدستور والتي تتصل بموضوع البيئة بشكل أو بآخر، أما الآخر فهو التكريس الصريح و المباشر الذي لا يدع مجالا للشك والتأويل في المقصود منه.

وفي هذا الإطار تندرج إشكالية هذه المقالة حول ما مدى تكريس المؤسس الدستوري الجزائري لموضوع البيئة عبر التعديلات الدستورية التي أقرها؟.

الإجابة على هذه الإشكالية تقودنا إلى معالجة هذا الموضوع من خلال محورين أساسيين هما:

المحور الأول: الإطار النظري للتكريس الدستوري لموضوع البيئة.

المحور الثاني: تبلور دسترة موضوع البيئة في الجزائر.

المحور الأول

الإطار النظري للتكريس الدستوري لموضوع البيئة

تفرض عدة عوامل وأسباب نفسها في الجزائر للتدخل من أجل صيانة وحماية البيئة وأبرز حماية لها تتمثل في تكريسها دستوريا وذلك بالنظر إلى الأهمية البالغة لدسترة هذا الموضوع، وتجدر الإشارة إلى أن عملية دسترة موضوع البيئة تتخذ شكلين أساسين.

أولا– دواعي دسترة موضوع البيئة:

تجدر الإشارة إلى أن هناك عدداً من الأسباب والعوامل التي تفرض ضرورة التكريس الدستوري لموضوع البيئة والتي منها:

1–الواقع البيئي في الجزائر كأساس لدسترة موضوع البيئة:

تعاني البيئة في الجزائر من الكثير من المشاكل والتحديات، ولكن يمكن إجمال أو حصر كل هذه المشاكل في نقطتين أساسيتين هما التلوث والاستنزاف.

حيث يقصد بالتلوث هو التغير الذي يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة أين يعيش الإنسان سواء كان الماء، الهواء، أو التربة. والخسائر الناتجة عن سوء استعمال هذه العناصر إذا أضفنا لها مواد غير مناسبة، والتلوث قد يكون بيولوجيا أو كيميائيا أو حتى بسبب القمامة أو النفايات الضارة[1]. وفي هذا الصدد لا يخفى على أحد حجم التلوث الكبير الذي تعرفه الجزائر والناجم عن مختلف المنشآت الصناعية والتجارية بمختلف صوره لا سيما على مستوى الشريط الساحلي، فضلا عن فوضى العمران في المدن والأرياف، وعوادم المركبات.

أما الاستنزاف فهو تقليل قيمة المورد أو اختفائه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء ولا تكمن خطورة استنزاف المورد فقط عند حد اختفائه أو التقليل من قيمته، وإنما الأخطر من كل هذا تأثير الاستنزاف على توازن النظام البيئي والذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة، ذلك أن استنزاف مورد من الموارد قد يتعدى أثره إلى بقية الموارد الأخرى، ومن هنا تتسع دائرة المشكلة وتتداخل محليا وعالميا[2]، وفي هذا الإطار نسجل الحجم الهام للموارد الطبيعية والثروات البيئية والتي تزخر بها الجزائر، على نحو البترول، الغاز الصخري، مناجم الحديد والفوسفات، الغابات، المياه الجوفية والتي تعتمد عليها بشكل كبير وأساسي في صناعة التنمية من خلالها القيام بعملية استغلالها، واستثمار عائداتها، إلا أن الاستغلال المفرط لهذه الثروات والموارد من شأنه أن يؤدي إلى استنزافها، ومن ثم كان لا بد من الحفاظ عليها وبسط الحماية القانونية اللازمة لصيانتها من هذا الاستنزاف ولعل أبرز آلية للحماية هي التكريس الدستوري لهذه الحماية على مستوى الوثيقة الدستورية.

2–التزامات الجزائر الدولية في مجال حماية البيئة:

قامت الجزائر بالانخراط في عديد المؤتمرات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالبيئة على نحو مؤتمر قمة الأرض بريو ديجانيرو بالبرازيل عام 1992، مؤتمر جوهانسبورغ 2002 ....الخ، من جهة أخرى صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة بشكل عام أو بأحد عناصرها، والتي نذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيرات المناخية 1992[3]، وكذا الاتفاقية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي لعام 1992[4]، بالإضافة إلى اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة[5].

وانسجاما مع هذه الالتزامات الدولية يستوجب على المؤسس الدستوري أن يجد لموضوع هذه الاتفاقيات وهو البيئة مكانة ضمن الوثيقة الدستورية.

3-الأخذ بنهج وتجارب الأنظمة المقارنة في دسترة موضوع البيئة:

كان لمؤتمر استوكهولم لعام 1972 المتعلق بالبيئة البشرية تأثير على الوثائق الدستورية للعديد من الدول التي تبنت موضوع البيئة على مستوى دساتيرها على نحو الدستور الإيراني في مادته 50 وكذا الدستور اليوغسلافي لسنة 1974، الدستور المجري لعام 1972، الدستور البرازيلي 1988 والدستور الهندي لعام 1986[6].

هذه الدساتير جاءت متأثرة بمؤتمر ستوكهولم ومنه جاءت معالجتها لمسألة حماية البيئة ناقصة إلى حد ما ولم تصل النضج الذي عرفته حماية الحق في البيئة في العصر الحالي، كون أن مؤتمر ستوكهولم آنذاك شكل اللبنة الأولى لحماية البيئة على المستوى الدولي فكان من الطبيعي أن يعتريه بعض النقص فجاءت معالجة الدساتير لهذا الحق فيها نوع من القصور، وربما المؤسس الدستوري الجزائري بتوسيعه دائرة الحقوق والحريات، بإدراج الحق في البيئة ضمن الفصل الرابع من الدستور كان متأثرا إلى حد ما بالدستور الفرنسي المعدل عام 2005 والذي تم بموجبه توسيع الكتلة الدستورية بإضافة ميثاق البيئة[7].

ثانيا- أهمية دسترة موضوع البيئة:

تشكل مكانة الدستور في النظام القانوني الاقتصادي والاجتماعي في الدولة سبب هام للتكريس الدستوري لموضوع البيئة، حيث يؤدي دسترة موضوع البيئة إلى تحقيق النتائج التالية[8].

1- منع المشرع من تجاهل البيئة عند وضع النصوص التشريعية والتنظيمية المختلفة المتصلة بالنشاط التنموي بمختلف صوره الصناعية والزراعية والتجارية والسياحية، تحت طائلة عدم دستورية هذه النصوص، استنادا لمبدأ سمو القاعدة الدستورية على باقي القواعد القانونية.

2- إن ورود موضوع البيئة في الدستور من شأنه المساهمة في تعزيز الوعي البيئي لدى الأفراد والهيئات باعتبار النص الدستوري أكثر الوثائق القانونية رواجا وانتشارا وأهمية في المجتمع.

3- وضع قيد على صناعة القرار في الدولة في أجهزة الدولة المختلفة بعدم التضحية بالمصالح المتعلقة بالبيئة لتحقيق مصالح أخرى وعلى رأسها التنمية الاقتصادية.

4- منح الأفراد ومنظمات والمجتمع المدني المهتمة بالبيئة رخصة قانونية للدفاع عن البيئة وإلزام السلطات العامة المختلفة بالتدخل ومراعاة الاعتبارات البيئية.

ثالثا- أشكال دسترة موضوع البيئة:

يتخذ أسلوب أو شكل التكريس الدستوري لموضوع البيئة شكلين اثنين، الأول التكريس الضمني، والآخر التكريس الصريح.

1- الدسترة الضمنية لموضوع البيئة:

محتوى هذا النهج أو الأسلوب يتمثل في عدم تضمين مواد الوثيقة الدستورية نص صريح بشأن موضوع البيئة سواء بشأن تقرير حماية حق الإنسان في بيئة سليمة أو تقرير واجب الدولة والأفراد تجاه تلك الحماية، إلا أنه يمكن استنباطها

والتوصل إليها من خلال روح النصوص المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، أو المقومات الأساسية التي يكرسها الدستور[9].

ونشير إلى أن الكثير من الدول أخذت في دساتيرها بهذا الأسلوب أو النهج على نحو المؤسس الدستوري الجزائري الذي أخذ بذا الأسلوب في كل الدساتير التي أقرها قبل سنة 2016.

2- الدسترة الصريحة لموضوع البيئة:

التكريس الصريح لموضوع البيئة هو النّص على هذا الأخير في الوثيقة الدستورية بشكل صريح ومباشر، حيث أخذت بهذا النهج العديد من الدول، على نحو الدستور البرتغالي الذي نص من خلال مادته 66 على أنه لكل إنسان الحق في بيئة سليمة وأنه يجب عليه في الوقت ذاته الدفاع عن هذا الحق، وكذا دستور الجمهورية الإيرانية الذي نص في مادته 50 على أن الجمهورية الإسلامية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة التي يجب أن يحيا فيها جيل اليوم والأجيال القادمة حياتهم الاجتماعية السائرة نحو النمو، لذلك تمنع الفعاليات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي إلى تلوث البيئة، أو إلى تخزينها بشكل لا يمكن جبره[10]، كما سار على خطى هذا النهج المؤسس الدستوري الجزائري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016.

المحور الثاني

تبلور التكريس الدستوري لموضوع البيئة في الجزائر

عرف التكريس الدستوري لموضوع البيئة في الجزائر مرحلتين أساسيتين، الأولى تميزت بالتكريس الضمني لهذا الموضوع امتد واستمر مع التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر إلى غاية سنة 2016، ثم المرحلة الثانية التي شهدت التكريس الصريح والمباشر لموضوع البيئة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.

أولا- التكريس الدستوري لموضوع البيئة في الجزائر قبل سنة 2016:

تمتد هذه المرحلة من تاريخ استقلال الجزائر إلى غاية سنة 2016 حيث تميزت هذه المرحلة بوجود إطار تشريعي وتنظيمي ذي صلة بمجال البيئة دون استناد هذا التأطير القانوني إلى نصوص دستورية صريحة وواضحة، وذلك على النحو التالي:

1- تكريس محتشم وضمني لموضوع البيئة في دساتير ما قبل سنة 2016:

تميز الوضع في هذه المرحلة على مستوى التكريس الدستوري لموضوع البيئة بوجود إشارات ضمنية لهذا الأخير، بالرغم من وجود إطار تشريعي وتنظيمي يؤطر موضوع البيئة.

أ. في دستور 1963:

يعتبر دستور 1963 أول دستور عرفته الجزائر المستقلة، وقد تضمن العديد من الحقوق الأساسية في إطار أحكام المواد من 12 إلى 22 منه، إلا أن الحق في بيئة ملائمة ونظيفة لم يكن من الحقوق المكرسة بشكل صريح ضمن هذه المواد، كون هذا الحق والذي يعتبر من حقوق الجيل الثالث لم يكن من الحقوق المعروفة في تلك الحقبة، والتي بدأت تتبلور بعد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 المتعلق بالبيئة البشرية[11].

ومع ذلك يمكن الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري قد قام بتكريس الحق في البيئة الملائمة بشكل ضمني من خلال إقراره ضمن أحكام هذا الدستور على أنه تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة ... [12]، وجدير بالذكر أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتمتع أي فرد بحياة لائقة ما لم يكن يعيش أو يحيا في وسط وبيئة مناسبين وملائمين.

ب. في دستور 1976:

تضمن دستور سنة 1976الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن في الفصل الرابع من الباب الأول وبالتحديد ضمن أحكام المواد من 39 إلى 73، وعلى الرغم من أن المؤسس الدستوري لم يقم بالإشارة ضمن هذه المواد إلى الحق في بيئة نظيفة أو ملائمة بشكل صريح وواضح، إلا أنه أدرج ضمن هذه الحقوق **الحق في الرعاية الصحية، وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية، وبتوسيع مجال الطب الوقائي، والتحسين الدائم لظروف العيش والعمل**[13]، حيث تنصرف كل هذه الضمانات لتحقيق وتكريس مفهوم عام ألا وهو البيئة.

بالإضافة إلى ما سبق واعترافا منه بشكل ضمني لحماية البيئة ولو بتجزئة مضمونها إلى مجموعة صور، اعترف المؤسس الدستوري الجزائري من خلال هذا الدستور على إحالة تنظيم وحماية البيئة من خلال التشريع للمجلس الشعبي الوطني بإقراره على أنه **يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور ...الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنبات، حماية التراث الثقافي والتاريخي، النظام العام للغابات، النظام العام للمياه**[14].

وعلى الرغم من أن دستور 1976 قد تم إقراره واعتماده بعد انعقاد مؤتمر استوكهولم لسنة 1972 الذي تعتبر الوثيقة المنبثقة عنه دستور البيئة العالمي الأول الذي كرس مفهوم الحق في البيئة الملائمة والمناسبة لحياة الإنسان باعتباره حقا من حقوق الجيل الثالث، إلا أن هذا الحق لم يجد له انعكاسا واضحا وصريحا على مستوى دستور 1976، ويعود ذلك في تقديري إلى سببين أو عاملين، الأول هو عدم مشاركة وانخراط الجزائر في هذا المؤتمر، والثاني هو توجه الدولة الجزائرية حديثة العهد بالاستقلال إلى نحو تحقيق التنمية بمختلف صورها، وذلك من خلال استغلال كل الموارد الطبيعية والثروات البيئية التي تتوفر عليها، بهدف اللحاق بركب الدول المتقدمة وتحقيقا لرفاه للشعب، وبالتالي لم تكن البيئة محور اهتمام، وإنما كانت مطية أو وسيلة لتحقيق الأهداف السابقة الذكر.

ج. في دستور 1989:

انتهج المؤسس الدستوري الجزائري في إطار أحكام دستور 1989 بتعديلاته المتعاقبة لسنة 1996 وسنة 2002 وسنة 2008، نفس النهج الذي تبنته في الدستورين السابقين، وذلك باعترافه الضمني بالبيئة كقيمة تستوجب حماية قانونية، وفي هذا الإطار أحال مسألة تنظيم وحماية البيئة بمختلف عناصرها إلى المجلس الشعبي الوطني بنصه على أنه **يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور ....القواعد المتعلقة بالصحة العمومية، القواعد المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، النظام العام للمياه، النظام العام للمناجم والمحروقات**[15].

2- إطار تشريعي وتنظيمي بيئي دون سند دستوري صريح:

بالرغم من غياب التكريس الدستوري الصريح والواضح للحق في البيئة الملائمة والنظيفة وحمايتها من كل تدهور، عبر الدساتير المتعاقبة وتعديلاتها المختلفة ابتداء من الاستقلال ولغاية سنة 2016، إلا أنه مع ذلك أوجد المشرع الجزائري ووفقا للصلاحيات المخولة له بموجب هذه الدساتير إطاراً تشريعيا وتنظيميا يتصل بتنظيم وإدارة وحماية البيئة بمختلف عناصرها وصورها.

حيث يتنوع هذا الإطار بين القوانين الإطارية الشاملة للبيئة بشكل عام وبين القوانين القطاعية المنظمة لمختلف العناصر البيئية، وفي هذا الإطار نسجل بعض الأمثلة عن القوانين التي صدرت في هذه المرحلة:

أ. في مجال حماية البيئة بشكل عام:

أصدر المشرع الجزائري في بداية الثمانينات وبالضبط عام 1983 القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، قبل أن يقوم بإلغائه عام 2003 وتعويضه بالقانون 03 -10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[16]، حيث يعتبر هذا الأخير بمثابة دستور البيئة في الجزائر، على اعتبار تعرضه لتنظيم و حماية كل العناصر البيئة الطبيعية من خلال إقراره لقواعد ومبادئ عامة، فاسحا المجال للقوانين القطاعية بالتفصيل في كيفيات التنظيم والحماية لمختلف العناصر والثروات البيئية.

ب. في مجال تنظيم وحماية التنوع البيولوجي:

التنوع البيولوجي مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي فإذا اختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي وحدوث العديد من الأضرار البيئية، ومن أكثر العوامل التي تؤدى إلى نقص التنوع البيولوجي الصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية مما يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل ينذر بانقراضه، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلاً بالمبيدات[17].

وفي هذا الإطار تدخل المشرع للحفاظ على هذا التنوع من خلال إصدار مجموعة من القوانين على نحو القانون رقم 82-10 المتعلق بالصيد عام 1982، قبل أن يقوم بإلغائه وتعويضه بموجب القانون 07-04[18]، كما سن المشرع أيضا في مجال حماية الكائنات البحرية القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات[19]، وفي إطار أوسع قام المشرع بتنظيم وحماية الوسط الذي يتفاعل فيه هذا التنوع البيولوجي الوسط الغابي من خلال القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات[20].

3- في مجال حماية المياه:

تعتبر المياه ذات أهمية بالغة بالنسبة للكائنات الحية وبالأخص الإنسان، حيث لا يمكن تصور وبقاء استمرار الحياة على كوكب الأرض من دون وجود الماء، ولكن هذا العنصر وإن كان موردا متجددا (باستثناء معظم المياه الجوفية) فلا يمكن استخدامه أو التعامل معه دون حدود أو قيود، فالماء أصبحت موارده شحيحة أحيانا وتعرضت إلى شتى أنواع الفساد

والتلويث[21]، وفي هذا الإطار أصدر المشرع الجزائري القانون 83-17 المتعلق بالمياه، قبل إلغائه وتعويضه بموجب القانون 05-12[22].

ثالثا– تكريس واضح وصريح للبيئة في التعديل الدستوري لسنة 2016:

بعد مسيرة طويلة دامت 53 سنة في عمر الجزائر المستقلة والتي استهلكت معها ثلاث دساتير بتعديلاتها الخمسة المتعقبة، كل هذه الدساتير اتسمت بالاحتشام في تكريس ودسترة الحق في بيئة ملائمة ومناسبة لحياة الإنسان وحمايتها من أشكال التدهور.

إلا أنه مع التعديل الدستوري لسنة 2016، غيّر المؤسس الدستوري الجزائري رؤيته لموضوع البيئة بأن كرس وجودها بشكل صريح ومباشر في عدة مواضع منه، ففضلا عن تكرس حماية في البيئة في ديباجة هذا التعديل الدستوري، كفل المؤسس الدستوري أيضا حماية البيئة في الفصل الثالث المتعلقة بالدولة، بالإضافة إلى تكريسها ضمن الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات وذلك على النحو التالي:

1- دسترة موضوع البيئة في الديباجة:

تأخذ ديباجة الدستور نفس القيمة الدستورية للدستور ذاته حسب ما نص عليه الدستور ذاته في الفقرة الأخيرة من الديباجة والتي جاء فيها أنه **تشكل الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور** حيث تم النص في ديباجة هذا التعديل وبالضبط في الفقرة الثانية عشر منها على **أنه يظل الشعب الجزائري متمسكا بخيارته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة.**

باستقراء العبارة الأخيرة من الفقرة المذكورة أعلاه نسجل التكريس الدستوري لموضوع الحفاظ على البيئة من خلال تضمينها مصطلحين اثنين مجسدين لهذا المعنى، الأول مصطلح البيئة الدال بشكل مباشر عليها، والثاني مصطلح التنمية المستدامة القائمة على فكرة الموازنة بين تحقيق متطلبات التنمية من جهة والحفاظ على الموارد الطبيعية والثروات البيئية من جهة ثانية.

2- دسترة موضوع البيئة في الفصل الثالث المتعلق بالدولة:

الإشارة الثانية للتكريس الدستوري لموضوع البيئة في التعديل الدستوري لسنة 2016 برز من خلال المادة 19 منه والتي جاءت في سياق تحديد الواجبات الملقاة على عاتق الدولة.

حيث جاء في هذه المادة على **أن تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.**

تحمي الدولة الأرضي الفلاحية.

كما تحمي الدولة الأملاك العمومية للمياه.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.

نلاحظ من خلال هذه المادة التي اشتملت على أربعة فقرات، كرس من خلالها المؤسس الدستوري موضوع البيئة من زاوية الحماية التي ي تعين على الدولة أن توفرها وتضمنها لها، حيث يتضح أن المؤسس الدستوري بعدما كرس محاربة استنزاف الموارد الطبيعية في إطار مفهوم التنمية المستدامة التي تهدف في بعدها البيئي على الحفاظ على الثروات والموارد الطبيعية لصالح الأجيال اللاحقة أو القادمة وجعل الدولة ضامنة لتحقيق ذلك، انتقل إلى التركيز على عناصر طبيعية تعتبر جزء لا يتجزأ من البيئة، بحيث أسبغ عليها حماية خاصة تنبع من أهميتها البالغة.

حيث يتمثل **العنصر الأول في الأراضي الفلاحية** التي تعد أحد الركائز الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كون هذه الأراضي تشكل مفتاح الأمن الغذائي لأي دولة أو مجتمع، ويرتبط تحقيق هذا الأمن بمدى استقرار وضعية العقار الفلاحي، ومدى توجيه استغلاله بحسب طبيعته الرئيسة والأصلية[23].

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن الأراضي الفلاحية في الجزائر قد عرفت تحديات وإشكالات عديدة حدت من فاعليتها في تحقيق دورها التنموي و وظيفتها الاجتماعية، كان أهمها عمليات التنمية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية التي كان لها دور استهلاكي لمجالات واسعة من هذه الأراضي الفلاحية.

وتطرح فكرة دسترة موضوع حماية الأراضي الفلاحية إشكالية استمرار سريان المادة 36 من قانون التوجيه العقاري التي جاء فيها بأن الترخيص بتحويل أي أرض فلاحية خصبة جدا أو خصبة إلى صنف الأراضي القابلة للتعمير وفقا للقانون الذي يحدد القيود التقنية والمالية التي يجب أن ترافق انجاز عملية التحويل حتما[24]، ذلك أن اعتراف المشرع بإمكانية تحويل الأراضي الفلاحية إلى وجهة أخرى في إطار عمليات التنمية والتعمير، مهما كانت المبررات والدوافع والضوابط، سيؤدي مع مرور الوقت إلى استهلاك حجم كبير من الأراضي الفلاحية الخصبة جدا والخصبة، الأمر الذي يتعارض مع فكرة الحماية الدستورية للأراضي الفلاحية المشار إليها أعلاه.

أما العنصر الثاني فيتمثل في الأملاك العمومية للمياه:

حيث تشكل الثروة المائية لأي بلد أهمية كبرى في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعليه أجمع علماء البيئة والجغرافية أن الألفية الثالثة هي ألفية الذهب الأزرق – أي الماء– حيث أصبح القرن 21 يشهد تحديا حقيقيا للإنسان في موضوع الحصول على الماء كما ونوعا، فرأسمال الإنسان من الماء محدود ونوعيته تتعرض للعديد من عناصر التهديد بتلويثه[25].

وفي هذا الإطار تشهد الجزائر زيادة كبيرة في الطلب على هذه المادة الضرورية والإستراتيجية، وفي المقابل تعرف تراجعاً في احتياطاتها بسبب الظروف المناخية المتذبذبة وغير المنتظمة، وتوسيع المساحات المسقية، وغياب التسيير الرشيد والفعال للموارد المائية.

ويتشكل رصيد الأملاك الوطنية للمياه من الموارد المائية الطبيعية المتمثلة أساسا في المياه السطحية والمياه الجوفية والمصدر المغذي لكلا النوعين هو مياه الأمطار، والموارد المائية غير الطبيعية المتمثلة أساسا في تحلية مياه البحر ومعالجة المياه المستعملة[26].

وبالنظر إلى أهمية الأملاك الوطنية للمياه وفقا لما سبق بيانه، قدر المؤسس الدستوري الجزائري هذه الأهمية والقيمة بأن جعل هذه الأملاك المائية تحظى بالحماية من قبل الدولة وذلك وفق نص دستوري هو الأعلى وفي النظام القانوني في الدولة.

3- دسترة موضوع البيئة في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات:

استحدث المؤسس الدستوري في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات من التعديل الدستوري لسنة 2016 مضمون المادة رقم 68 مكرسا من خلالها موضوع البيئة ولكن من زاوية أخرى، وهي زاوية الحقوق الدستورية المكفولة للمواطنين، حيث جاء في هذه المادة أنه **للمواطن الحق في بيئة سليمة.**

ذلك أنه لم تعد حقوق الإنسان والمواطن قاصرة على الحقوق التقليدية (المدنية والسياسة وكذا الاقتصادية والاجتماعية)، وإنما أصبحت تتعدى هذه المنظومة لتشمل حقوقا لم تكن حتى عهد قريب معروفة أو منصوصا عليها في الوثائق القانونية لا سيما الدستورية منها، والتي منها الحق في بيئة سليمة[27]، والتي يقصد من خلالها الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش بكرامة وفي ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته، أي توفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد[28].

إلا أن الحق في البيئة السليمة لا يمكن أن يتحقق ويتجسد إلا من خلال التزام مقابل يتمثل في عدم المساس بهذا الحق وواجب حمايته والذي يقع في المقام الأول على عاتق الدولة باعتبارها حامية الحقوق والحريات، ومن ثم الأشخاص المعنويين والطبيعيين الآخرين في المقام الثاني، وهو ما كرسه المؤسس الدستوري الجزائري حينما أتبع الفقرة المذكورة أعلاه من المادة 68 بفقرتين تكرسان هذا المعنى، حيث أشارت الفقرة الثانية إلى أنه **تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة** أما الفقرة الثالثة فقد نصت على أنه **يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.**

خاتمة:

في ختام هذا المقال المتعلق بالتكريس الدستوري لموضوع البيئة نخلص إلى النتائج التالية:

1- يعود دسترة موضوع البيئة في الجزائر إلى اجتماع جملة من العوامل والأسباب ساهم كل منها بقدر في دفع المؤسس الدستوري إلى التكريس الدستوري لموضوع البيئة.

2- على الرغم من أنه تم التكريس القانوني لموضوع البيئية من خلال مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية الهادفة لحماية البيئة والحفاظ، إلا أنه يبقى التكريس الدستوري لهذا الموضوع على مستوى الوثيقة الدستورية أهم وأبلغ بالنظر إلى ما يوفره هذا التكريس من ميزات تساهم أكثر في الحفاظ على البيئة.

3- يتخذ التكريس الدستوري لموضوع البيئة شكلين أساسين، هما التكريس الضمني والذي اعتمده المؤسس الدستوري في ظل كل الدساتير التي أقرها والتعديلات التي أعقبتها إلى غاية سنة 2016، والتكريس الصريح والذي اعتمده المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.

4- يستنبط التكريس الدستوري الضمني لموضوع البيئة في الدساتير السابقة التي عرفتها الجزائر قبل 2016 من خلال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي أقرتها هذه الدساتير، حيث تتصل بعض هذه الحقوق بشكل أو بآخر بموضوع البيئة.

5- تأخر المؤسس الدستوري في التكريس الصريح لموضوع البيئة لغاية 2016 يعود في المقام الأول إلى الحداثة النسبية لموضوع البيئة في أدبيات الفكر القانوني بشكل عام فضلا إلى عدم احتلال البيئة المكانة المناسبة بالمقارنة مع المكانة التي كانت يحتلها موضوع التنمية.

6- قام المؤسس الدستوري بالتكريس الصريح لموضوع البيئة في التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن ثلاث موضع هي الديباجة، الفصل الثالث المتعلق بالدولة، الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات.

7- راعى المؤسس الدستوري في تكريسه لموضوع البيئة فكرة التنمية المستدامة القائمة على فكرة الموازنة بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة.

8- يتعين على المشرع مراجعة النصوص القانونية ذات الصلة بالبيئة بشكل مباشر أو غير مباشر تماشيا مع التكريس الصريح لموضع البيئة على نحو المادة 36 من القانون 90-25 المتعلق بقانون التوجيه العقاري.

التهمـيش:

(1) Ahmed Melha, Les Enjeux Environnementaux en Algérie, Population initiatives for peace-, 1-juin 2001, p150 .

(2) زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان: علاقات ومشكلات، دار البحوث العلمية، الكويت، بدون سنة نشر، ص 159.

(3) لمرسوم الرئاسي 93-99 المؤرخ في 10-04-1993 المتضمن المصادقة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيرات المناخية، ج ر، عدد 24.

(4) المرسوم الرئاسي 95-163 المؤرخ في 06-06-1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، ج ر، عدد 32.

(5) المرسوم الرئاسي رقم 06 - 206 المؤرخ في 07-06-2006 المتضمن المصادقة على اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة المعتمدة ب استوكهولم في 22 -05 -2001.، ج ر، 39.

(6) داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 73.

(7) زياني نوال ولزرق عائشة،(الحماية الدستورية للحق في البيئة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016)، مقال منشورة في مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، العدد 15، ص 281.

(8) عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 107.

(9) إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 132.

(10) داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص 73.

(11) زياني نوال ولزرق عائشة مرجع سابق، ص 282.

(12) المادة 16 من دستور 1963.

(13) المادة 67 من دستور 1976.

(14) المادة 151 الفقرات 22، 23، 24، 25 من دستور 1976.

(15) المادة 115 الفقرات 18، 20، 21، 22، 23، 24، 25 من دستور 1989.

(16) المؤرخ في 09-07-2003، ج ر، عدد 43.

(17) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة، 2013، ص 16.

(18) المؤرخ في 14-08-2004، ج ر، عدد 51.

(19) المؤرخ في 03-07-2001، ج ر، عدد 36.

(20) المؤرخ في 23-06-1984، ج ر، عدد 26.

(21) إسماعيل نجم الدين زنكة، مرجع سابق، ص 48.

(22) المؤرخ في 04-08-2005 ، ج ر، عدد 60

(23) حسونة عبد الغني، (تطهير العقار الفلاحي في إطار قانون التوجيه العقاري)، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول وضعية العقار الفلاحي وأثرها على التنمية في الجزائر، المنعقد بجامعة بسكرة بتاريخ 09 مارس 2014 ، ص 01.

(24) القانون 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 المعدل المتمم المتضمن قانون التوجيه العقاري، ج ر، عدد 49.

(25) محمد بلغالي وعامر مصباح، التخطيط الاستراتيجي للموارد المائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص09 .

(26) محمد بلغالي وعامر مصباح، مرجع سابق، ص27 .

(27) عبد الناصر هياجنة، مرجع سابق، ص 103.

(28) إسماعيل نجم الدين زنكة، مرجع سابق، ص 125.